

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246433-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدّها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 08/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 28/11/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 21/06/1445هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239031-Z-239031-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-239031-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستألف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: ثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة ذمم دائنة قصيرة الأجل، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: ثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإضافة أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية / ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقديم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (مصالحات نظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقوم أحد شركات المجموعة وهي شركة ... وهي

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246433-2024)

شركة تابعة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر وغير مباشر) للشركة المستألفة، ولأسباب تنظيمية بإدارة عقارات المجموعة والعائلة، تحمل هذه الشركة مصروفات عدد من شركات المجموعة نيابة عنها ومن ثم تقوم بإعادة تحميلاها على كل شركة من هذه الشركات بما يخصها والتي من ضمنها الشركة المستألفة، وهذه المصروفات هي تلك التي قامت الهيئة برفض اعتماد حسمها، حيث إن جميع المصروفات التي قامت الهيئة برفضها هي مصاريف ضرورية ولزمرة لمزاولة النشاط ومؤيدة مستندياً وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة لكافحة الأعوام قيد هذه الدعوى، وعلىه تدفع الشركة بأدقيتها في حسم هذه المصروفات من صافي الربح المعدل مستندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية)، كما لا يخفى بأن التعاملات التي تتم بين شركات المجموعة هي تعاملات اعتيادية ومعهودة في جميع مجموعات الشركات المشابهة، ويؤكد المكلف بأنه لا يمكن تحقيق الإيرادات دون تكبد تلك المصروفات، فليس من المنطق رفض حسم تلك المصروفات الفعلية مثل الروات وغيرها فقط لعدم نص الاتفاقية عليها بشكل صريح، كما قامت الشركة بالحصول على مصادقة من شركة ... تؤكد بموجبها بأن هذه المصروفات التي تم رفضها من قبل الهيئة قد تم تحميلاها على الشركة القابضة ولم تظهر ضمن المصروفات المحسنة لدى الشركة العقارية لكونها خرجت من حساباتها. وفيما يخص بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركات المستثمر فيها شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة وبإمكان الهيئة الاطلاع على كافة بياناتها للتحقق، ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ المستحقة من الشركات التابعة والزميلة تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والزميلة الخاضعة لجباية الزكاة في المملكة والتي تعتمد عليها تلك الشركات التابعة في تمويل عملياتها التشغيلية، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي سيترتب عليه ثني في الزكاة لكون الشركة تملك الشركة المستثمر فيها (بطريقة مباشرة وغير مباشرة) التي استلمت هذه ... بالكامل، وبالتالي فإن الشركة وحصتها في الشركة المستثمر فيها ليس تجاري، وعليه يتوجب معاملته كاستثمار وخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن الغرض منه هو تمويل نشاط الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض، ومما سبق يتضح أن التمويل المساند (...)

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

( الصادر في الاستئناف المقيد برقم Z-246433-2024 )

ما هو إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقواعد المالية للشركة المستثمر فيها. وفيما يخص بند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأن الهيئة في مذكوريتها الجواهيرية الإلحاقيـة قبول اعتراض المـكلـف جـزـئـاً لـهـذـاـ الـبـنـدـ وـذـلـكـ بـإـضـافـةـ أـرـصـدـةـ أـطـرافـ ذاتـ عـلـاقـةـ بـمـبـلـغـ (7,657,530)ـ رـيـالـ لـلـوـعـاءـ الزـكـويـ،ـ عـلـيـهـ يـوـضـحـ المـكـلـفـ بـأـنـ الـمـبـلـغـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ هـوـ بـالـكـامـلـ مـحـلـ اـعـتـرـاضـ الشـرـكـةـ وـهـوـ الـمـبـلـغـ الـمـضـافـ منـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ بـمـوجـبـ رـيـطـهـ الـأـسـاسـيـ وـالـذـيـ اـدـعـتـ الـهـيـئـةـ قـبـولـهـ جـزـئـاًـ بـمـوجـبـ وجـهـةـ نـظـرـهـاـ الـمـقـدـمـةـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ.ـ وـفـيـمـاـ يـخـصـ بـنـدـ (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، يطالب المـكـلـفـ باـحتـسـابـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ،ـ وـفـيـ حـالـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ اـحـتـسـابـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ صـافـيـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ بـدـلـاًـ مـنـ الـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ (ـفـيـ حـالـ كـانـ صـافـيـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ أـعـلـىـ مـنـ الـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ)،ـ فـتـطـالـبـ بـأـنـ يـتـمـ تـخـفـيـضـ صـافـيـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ بـحـصـةـ الشـرـكـةـ مـنـ أـرـبـاحـ شـرـكـاتـ تـابـعـةـ فـقـطـ،ـ وـلـيـسـ صـافـيـ النـتـيـجـةـ الـمـتـضـمـنـةـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ وـفـقـاًـ لـإـجـرـاءـ الـهـيـئـةـ،ـ وـتـطـالـبـ الشـرـكـةـ فـيـ حـالـ دـعـمـ موـافـقـةـ الدـائـرـةـ عـلـىـ مـطـالـبـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ بـأـنـ يـتـمـ تـخـفـيـضـ صـافـيـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ بـإـضـافـاتـ الـاستـثـمـارـاتـ الـتـيـ مـوـلـتـ مـنـ رـبـحـ الـعـامـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 08/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمـهـ فيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ.ـ وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ مـمـثـلـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـاـ/ـ ...ـ (ـهـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ ...ـ),ـ بـمـوجـبـ تـفـوـيـضـ صـادـرـ مـنـ نـائـبـ مـحـافـظـ هـيـئـةـ الـزـكـاـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـارـكـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ بـرـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيـخـ 1445/03/19ـهــ.ـ وـبـسـؤـالـ وـكـيلـ الـمـسـتـأـنـفـ عـمـاـ يـوـدـ إـضـافـتـهـ،ـ أـفـادـ بـأـنـ يـتـمـسـكـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ.ـ وـبـسـؤـالـ الـطـرـفـيـنـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ،ـ قـرـرـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ.ـ وـبـعـدـ قـفـلـ بـابـ المـرـافـعـةـ وـالـمـداـوـلـةـ.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المـكـلـفـ تـبيـنـ لـلـدـائـرـةـ اـسـتـيـفـاءـ شـروـطـ نـظرـ الـاستـئـنـافـ شـكـلاًـ وـفـقـاًـ لـلـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـالـقـرـارـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ الـأـمـرـ

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

(Z-246433-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف نظامية لعام 2014م) وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1440/07/07هـ، أنه: "يجوز حسم المصاروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: -  
المصاروفات العادلة والضرورية الالزامية للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.  
ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصاروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف.  
ج. لا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصاروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "2- المصاروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة...", كما نصت المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة، على الآتي: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض المصاريف محل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، حيث يدعي المكلف بأن المصاريف محل النزاع نشأت بسبب أن أحد شركات المجموعة وهي شركة ... تتولى إدارة عقارات المجموعة وتحمل مصاروفات عدد من الشركات بالنيابة ثم تقوم بإعادة تحميلاها على كل شركة بما يخصها والتي من ضمنها شركة ...، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المصاريف تمثل في (رواتب بمبلغ 5,803,818 ريال، رسوم واشتراكات بمبلغ 1,258,208 ريال، مصروف سيارات بمبلغ 244,821 ريال، إعفاءات وإخلاءات بمبلغ 857,679 ريال، مصاريف أخرى بمبلغ 199,333 ريال)، وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف مصادقة من شركة ...، تنص على أن المصاريف محل النزاع تم تكبدها من قبلها ومن ثم تحميلاها على الشركة المستأنفة وأنها لم تظهر في القوائم المالية المستقلة لشركة ...، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للشركة المستأنفة، تبين التصريح عن المصاريف ضمن القوائم المالية، عليه وحيث قدم المكلف مصادقة من الشركة التابعة والتي تؤكد فيها على صحة دفع المكلف وأنها لم تقم بإدراج هذه المصاريف ضمن قوائمها المالية، الأمر

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246433-2024)

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق، ببند (مصاريف نظامية لعام 2014م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... بناءً على ما سبق، قبلت الهيئة اعتراف المدعي جزئياً وذلك وفقاً لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية -1- بتعديل صافي الربح بحصة المدعي من نتيجة أعمال الشركات التابعة أعلاه، وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مراعاةً للتعديل على صافي الربح عن السنوات 2014 و2015م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأذى بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائدة التي بني عليها والكافية لحمل قضاها إذ توالت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصديقه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246433-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2024-239031-Z-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-239031-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2014م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف مدينة إلى شركات تابعة لعام 2014م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة لعام 2014م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكوة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل لعام 2014):
  - أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (احتساب الزكوة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).
  - ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض صافي الربح المعدل بكل من حصتها من أرباح الشركات التابعة).
  - ج/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة الهيئة بفرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع في شراء الاستثمارات المشترارة من ربح العام).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.